ان يدعي بعد وصول الكتاب اليه انه ادى ذلك المال اليه
ولا يكون له بينة فح يتوجه اليمين على المدعي فاذا حلف قبل نوقع
ذلك ويقصر المسافة فان انقطع الشهود اي شهود الطريق
ولم يصلوا الى المكتوب اليه او وصلوا الى المكتوب اليه ووجد
الخصم في ولاية قاض اخر اشهدا على شهادتهما رجلين اخرين كما
في الشهادة على الشهادة وكتبهما على طريقهما اي الشهادة على
الشهادة بدليهما اي بدل الشاهدين الاصليين فانهما اي ما كتب
بدليهما الى من انهي اليه الاصل اي اصل المكتوب ان كان الخصم
في بلده او الى قاض اخر ان لم يكن فيه ثم الى اخر وثم الى اخر الى
ان يصل الى من يكون الخصم تحت ولايته لما فرغ عن بيان الاحكام
المتعلقة بجانب القاضي الكاتب شرع في بيان الاحكام المتعلقة
بجانب المكتوب اليه فقال ثم انه اي من كان الخصم في ولايته سواء
كان ابتداء او انتهاء لا يقبله اي نقل الشهادة الا بحضور الخصم
لانه بمنزلة اداء شهادة على الشهادة اذ الكاتب ينقل الفاظ الشهود
بكتابه الى المكتوب اليه كما ان شاهد الفرع ينقل شهادة شهود
الاصل بعبارته وكما لا يسمع الشهادة على الشهادة الا بحضرة الخصم
فكذا لا يفتح الكتاب الا بحضرة الخصم بخلاف سماع القاضي الكاتب
لانه للنقل لا للحكم وهذا للحكم فعلم ولم يشترطه ايضا ابو يوسف
قال في شرح الاقطع قال ابو يوسف يقبله من غير حضور الخصم
لان الكتاب يختص بالمكتوب اليه فكان له ان يقبله والحكم بعد
ذلك يقع بما علمه من الكتاب فاعتبر حضور الخصم عند الحكم
كذا في غاية البيان ولا يقبله ايضا الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين لان الكتاب قد يزور اذ الخط يشبه الخط والخاتم

يشبه

يشبه الخاتم فلا يثبت الحجة تامة وايضا كتاب القاضي
ملزم اذ يجب على المكتوب اليه ان ينظر فيه ويعمل به ولا الزام
الا بحجة فاذا شهدا عنده اي شاهدا الطريق عند القاضي
المكتوب اليه انه كتاب القاضي فلان بن فلان وعدلوا فتحه
قال في الكافي الصحيح انه انما يفتح الكتاب بعد ثبوت العدالة
فربما يحتاج الى زيادة الشهود واداء الشهادة انما يمكن
بعد قيام الختم وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا
فيبطل اي كتابه القاضي ان زال عن القضاء بموت او عزل
او زوال اهلية القضاء عنه قبل وصوله اي الكتاب اليه
لان الاصل ان خبر الواحد لا يقبل وانما قبلوه باعتبار الولاية
الشرعية واذا لم يبق عاد الا والى الاصل ولهذا لو التقى قاضيا
في عمل احدهما او في مصر ليس من عملهما فقال احدهما للاخر
قد ثبت عندي كذا فاعمل به لم يقبل الا بالخطاب والسماع
او احدهما من غير القاضي حيث لم يكن في عمله لانتفاء الولاية
كذا زوال المكتوب اليه عنه اي عن القضاء بما ذكر من الاسباب
فانه ايضا سبب بطلان كتاب القاضي الكاتب الا اذا كتب بعد
اسمه اي اسم المكتوب اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
فانه لما عرف الاول صحة كتابه القاضي اليه فيجعل غيره تبعا له
وكم من شيء يثبت تبعا ولا يثبت قصدا وان كتبه اي قوله الى كل
من يصل اليه من يصل اليه من قضاة المسلمين ابتداء اي بلا تسمية
القاضي المكتوب اليه جوزه ابو يوسف فانه توسع بعدما ابتلي
بالقضاء وفان قال الخصم بعد وصول الكتاب لست الذي
كتب فيه فعلى المدعي اثباته باقامة البينة على انه هو او طعن عند

اي الخصم

[illegible] حيوة القاضي واذا مات او عزل لم يجز كشاهد الاصل قبل ان يشهد الفرع قاضي خان

Copyright © King Saud University